قال المصنف – رحمه الله –: **[٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) ولمسلمٍ: (أولاهن بالتراب).**
٩ – وله من حديث عبدالله بن مغفلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي بين فيه النبي ﷺ حكم فضلة الكلب إذا شرب من الإناء، وقد اعتنى العلماء – رحمهم الله – بإيراد حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الطهارة، والسبب في ذلك: أنه يتعلق بمسائل المياه وهي التي يعتمد عليها في الطهارة من الحدث والخبث؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وبناءً على ذلك: فإنه قد يرد السؤال: لو كان عند الإنسان إناءٌ ثم جاء الكلب وشرب من هذا الإناء، وبقيت فضلة شربه أو بقي ماءٌ بعد شربه – وهو الذي يسمى بالسؤر – هل يحكم بطهارته بحيث يجوز لك أن تتوضأ وتغتسل به وتزيل به أيضاً النجاسة من البدن والثوب والمكان، أو يحكم بأن هذا الماء يعتبر نجساً فتريقه، ولا ترفع به حدثاً ولا تزيل به خبثاً؟

من أجل تعلق الحديث بهذه المسألة اعتنى العلماء – رحمهم الله – بإيراده في كتاب الطهارة، والفقهاء – رحمة الله عليهم – يوردون هذه المسألة في مباحث المياه وأحكام الآنية، وذلك أن النبي ﷺ بين نجاسة الإناء على أصح قولي العلماء – رحمة الله عليهم –.

والكلام في هذا الحديث ببيان مسائله وأحكامه الشرعية التي تضمنها يستلزم بيان الجمل والعبارات التي اشتمل عليها هذا الحديث:

أولاً: قوله – عليه الصلاة والسلام – في رواية مسلمٍ: **[(إذا ولغ الكلب)]** وفي رواية الصحيحين: **[(إذا شرب الكلب)]** السؤال الأول: ما معنى الولوغ؟ وهل هناك فرقٌ بين الولوغ والشرب؟

المسألة الثانية: لو أن الكلب لحس الإناء ولم يشرب منه، كأن يجده طرياً ندياً فيلحسه بلسانه، هل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً، أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

المسألة الثالثة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدل أن يشرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواءً بسواءٍ، أو أنه خاصٌّ بالماء وحده؟

المسألة الرابعة: لو أن الكلب أدخل يده أو رجله، أو بال في الإناء أو راث فيه أو نزل منه عرقٌ أو نحو ذلك، هل يأخذ حكم الولوغ أو لا يأخذه؟ ولو كان إنسانٌ عنده فراشٌ فبال عليه الكلب، هل يجب عليه غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: "الكلب" هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبار والصغار وهو ما يسمى بالجرو، لو كان الكلب صغيراً فولغ في الإناء هل حكمه كحكم الكبير؟

المسألة الثانية: هل قوله – عليه الصلاة والسلام –: "الكلب" شاملٌ للسباع العادية، فلو أن أسداً ولغ في إناءٍ نحكم بوجوب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

المسألة الثالثة: هل الكلب شاملٌ بالكلب المأذون باتخاذه وغير المأذون باتخاذه، أم أن المأذون باتخاذه – ككلب الصيد والزرع والماشية – يستثنى من هذا؟

المسألة الرابعة: هل يقاس على الكلب الخنزير أو لا يقاس عليه؟

ثالثاً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(في إناء أحدكم)]** ما هي حقيقة الإناء؟ وهل يلتحق بالإناء البرك الصغيرة لو شربت منها الكلاب يجب غسلها سبع مراتٍ وتعفيرها الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالإناء والوعاء؟

ثالثاً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(في إناء أحدكم)]** هل له مفهومٌ أو لا مفهوم له؟

رابعاً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فاغسلوه)]** ما هي حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أو للندب؟ ثم هل هو تعبديٌّ أو معقول المعنى؟

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(سبعاً)]** هل يجزئ غسلٌ أقل من السبع – كثلاث مراتٍ – أم لا بد من السبع؟

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وعفروه الثامنة بالتراب)]** هل هي غسلةٌ مستقلةٌ أم أنها ضمن الغسلات السبع؟ وهل غير التراب – كالصابون ونحوه – ينزل منزلة التراب أو لا ينزل؟

هذه جملة ما اشتمل عليه هذا الحديث من المسائل.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا ولغ الكلب)]** يقال: "ولغ الكلب" إذا حرك لسانه في الماء وشرب أو لم يشرب. وبناءً على ذلك يقولون: الولوغ هو تحريك اللسان في الماء بغض النظر عن كونه

شرب أو لم يشرب، وبناءً عليه: تفترق رواية "إذا شرب" عن رواية "إذا ولغ" ، فرواية "إذا شرب" تقتضي تخصيص الحكم بحالة شرب الكلب، فلو رأيت الكلب يحرك لسانه ولا يشرب ثم تداركته قبل الشرب فإن الحكم على رواية "إذا ولغ": يجب عليك غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، ورواية "إذا ولغ" هي رواية الجمهور، فجمهور أصحاب أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – الذي روى الخبر عن النبي ﷺ رووه بلفظ: "إذا ولغ"، ورواية الإمام مالكٍ – رحمة الله عليه – من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا شرب"، وبناءً على ذلك: رواية الولوغ أرجح من جهة الكثرة، ثم فيها معنىً زائدٌ حيث تقتضي ثبوت الحكم في حالة شرب الكلب أو عدم شربه، أما رواية "إذا شرب" فتقتضي تخصيص الحكم بالشرب.

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا ولغ)]** فلو أن الكلب لحس الإناء بحيث لم يكن في الإناء ماءٌ وأدخل لسانه ولحس الإناء، هل يلتحق بمسألة الولوغ أم أن الحكم خاص بالولوغ؟ قولان للعلماء:

جمهور أهل العلم على أن الكلب إذا لحس الإناء أنه يجب غسل الإناء سبعاً وكذلك تعفيره الثامنة بالتراب.

وذهب بعض السلف كما هو قول أصحاب الإمام مالكٍ – رحمة الله عليه – إلى أن الحكم يختص بالولوغ، ويميل عليه بعض أصحاب الظاهرية – رحم الله الجميع –.

يقول الجمهور: إن النبي ﷺ قال: **[(إذا ولغ الكلب)]** فنجاسة اللعاب وما في اللسان من ضررٍ تسري إلى الماء ثم تسري إلى الإناء، فإذا أمرنا النبي ﷺ بالغسل في حالة وجود الماء – أن نغسل الإناء سبعاً – فمن باب أولى وأحرى: إذا باشر الكلب وضع لسانه على الإناء نفسه؛ لأنه اتفق الجميع على أنه لو ولغ في الماء أنه يجب غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، فإذا كان الأمر كذلك في الماء وهو موجودٌ فمن باب أولى إذا كان مفقوداً؛ لأنه إذا كان لعلة النجاسة فإن هذا باللحس باللسان آكد وأشد، وهذا هو أقوى القولين كما هو ظاهر.

ثالثاً: لو أن الكلب أكل من طعامٍ فهل يحكم بنجاسة ذلك الطعام، وهي مسألة اللعق؟ فهناك ثلاثة أشياءٍ أولها: الولوغ وقد بيناه: تحريك اللسان في الماء سواءٌ حصل الشرب أو لم يحصل.

ثانيها: اللحس وهو يكون باللسان بحيث لا يوجد ماءٌ أو توجد رطوبة.

وثالثها: اللعق وهي للطعام، يقال: لعق الطعام إذا أكل منه؛ ولذلك يقولون: إذا أكل من الطعام فإن هذا الطعام يحكم بنجاسته بمباشرة اللسان له.

المسألة الرابعة: لو أن الكلب بال في الإناء أو نزل عرقه أو دمه، أو أدخل يده أو رجله، فهل نحكم بوجوب غسل الإناء سبعاً كما هو الحال فيما لو إذا ولغ؟ للعلماء قولان، أشهرهما وأقواهما: أنه يجب غسله سبعاً، وذلك لأن العلة – وهي النجاسة كما سيأتي – موجودةٌ في اليد والرجل والبول والعرق واللعاب، وبناءً عليه: فإنه يعتبر نجس العين كما سيأتي، وكأن النبي ﷺ ذكر الشرب لكي ينبهنا على ما عداه وما كان في مثله.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا ولغ الكلب)]** الكلب هو الحيوان المعروف، وأل فيه للجنس، ويشمل ذلك صغار الكلاب وكبار الكلاب، فلو أن جرواً صغيراً ولغ في إناءٍ حكمنا بوجوب غسله سبعاً، وذلك لأن النبي ﷺ لم يفرق بين كلبٍ وآخر، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

المسألة الثانية: هل الكلب في الحديث شاملٌ لجميع أنواع الكلاب، أو هو مختصٌ ببعضها دون بعضٍ؟ للعلماء قولان:

جماهير السلف والخلف على أن الكلب على عمومه، سواءٌ كان مأذوناً باتخاذه أو لم يكن مأذوناً باتخاذه: أنه يجب غسل الإناء منه سبعاً.

وذهب بعض أصحاب الإمام مالكٍ – رحمة الله على الجميع – إلى القول بأن الحكم يختص بغير المأذون باتخاذه، والمراد بالمأذون باتخاذه ثلاثة أنواعٍ: كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب الماشية؛ لأن الله استثنى في كتابه كلاب الصيد، واستثنى على لسان رسوله ﷺ الثلاثة في حديث نقصان القيراطين، وبناءً على ذلك قالوا: إذا كان الكلب كلب صيدٍ فإنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، وإذا كان كلب ماشيةٍ كذلك، وإذا كان كلب زرعٍ فالحكم كذلك، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين كلبٍ وآخر، وبناءً على ذلك: فإنه يبقى الحكم معلقاً بالنجاسة، ويستوي فيها أن يكون مأذوناً باتخاذه أو غير مأذونٍ باتخاذه.

المسألة الثالثة: الكلب يطلق في لغة العرب ويراد به: السبع العادي، فيشمل الأسد والنمر ونحوها من السباع العادية، فلو أن أسداً ولغ في إناءٍ أو لحس من الإناء، فهل نحكم بوجوب التسبيع في غسله؟ جماهير العلماء – رحمة الله عليهم – على أن الحكم خاصٌ بالكلاب، وأن السباع لا تلتحق بالكلب في هذه المسألة، وبناءً على ذلك: يبقى الحكم في سؤر السباع، وسنتكلم – إن شاء الله – على مسألة سؤر السباع بعد الانتهاء من مسائل الحديث، ونسأل الله المعونة والتيسير.

المسألة الرابعة: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا شرب الكلب**)] ذكر النبي ﷺ الكلب، فهل نقيس غير الكلب على الكلب؟ الشافعية والحنابلة يرون أن الكلب نجس العين، وأن النبي ﷺ أمرنا بغسل الإناء منه بسبب نجاسة عينه، فيلتحق به الخنزير، فلو أن خنزيراً شرب من إناءٍ: وجب غسله سبعاً كالكلب سواءً بسواءٍ، وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والظاهرية وأهل الحديث إلى أن الحكم يختص بالكلاب، وأن الخنزير لا يقاس على الكلب، وهو الصحيح على ظاهر السنة؛ لأن النبي ﷺ نص على الكلب، فدل على أن غير الكلب لا يقاس عليه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**في إناء أحدكم**)] "في" للظرفية، والإناء: هو الوعاء، مأخوذٌ من قولهم: أنى الشيء، وأصله: حان الوقت، أنى الشيء إذا حان وقته، ومنه قولهم: آن الأوان، أي: حان الوقت، وقد يطلق بمعنى النضج في الطعام، كقوله: أنى الطعام إذا نضج، ومنه قوله ﷻ: ﴿**إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ**﴾ أي: نضجه، والإناء هو الوعاء، نص النبي ﷺ على الإناء وقال: [(**في إناء أحدكم**)] فلو كان الإناء لغيرك وأردت أن تستخدم هذا الإناء في وضوءٍ أو غيره من الطهارة فهل الحكم شاملٌ؟ الجواب: نعم؛ لأنه نص على الإناء للشخص بناءً على الغالب، ولذلك قالوا: إن الإضافة هنا خرجت مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، فإذا أردت أن تستخدم الإناء الذي ولغ فيه الكلب – سواءٌ كان لك أو لغيرك – وجب عليك غسله بالصفة التي ذكرناها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إناء أحدكم**)] قلنا: لا مفهوم له؛ لرواية مسلمٍ التي ذكرها المصنف: [(**إذا ولغ الكلب في الإناء**)] فعمم النبي ﷺ ولم يخص إناءاً دون إناءٍ، لكن هنا سؤالٌ: لو أن بِرْكَةً صغيرةً جاء الكلب وشرب منها، فهل تأخذ حكم الإناء أو لا تأخذ؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن البِرك الصغيرة التي هي في حكم الآنية إذا ولغ الكلب فيها: فإنه يجب غسلها كالآنية سواءً بسواءٍ، فتغسل سبعاً وتعفر الثامنة بالتراب؛ وذلك لأن النبي ﷺ نبه بالإناء على ما يماثله، والبرك الصغيرة آخذةٌ حكم الإناء كما لا يخفى.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليغسله**)] وفي رواية مسلمٍ: [(**فاغسلوه**)] الغسل في لغة العرب: هو صب الماء على الشيء، وهل يشترط إمرار اليد أو لا يشترط؟ وجهان:

أصحهما: أن مجرد صبك الماء على الشيء يكفي، وفائدة الخلاف: أننا لو قلنا: لابد من إمرار اليد فالغسل لابد فيه من إمرار اليد، وإذا قلنا: لا يشترط فمجرد تحريكك للماء يكفي، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح: أنك لو صببت في الإناء الماء وهززته أو حركته أن ذلك كافٍ، ويعتبر غسلاً مجزياً.

ثانياً: قوله: **[(اغسلوه)]** أمرٌ والأمر للوجوب، وبذلك قال جمهور العلماء – رحمة الله عليهم –، قال المالكية "بعض أصحاب الإمام مالكٍ": إنه للندب والاستحباب، وشهر غير واحدٍ مذهبه بهذا القول فقالوا: إنه للندب والاستحباب لا للحتم والإيجاب؛ لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين، والدليل عندهم على طهارته: أن الله أباح لنا أكل صيد الكلب، فلو كان الكلب نجساً لم يبح الله لنا أكل صيده، وقالوا: إن الأمر هنا مصروفٌ عن ظاهره من الوجوب إلى الندب بقرينةٍ وهي: كون النبي ﷺ يأمر بالتسبيع، فلو كان للنجاسة وأمر حتمٍ وإيجابٍ لأمر بالتثليث أو على الأقل أمر أمراً مطلقاً، واستدل الجمهور بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فاغسلوه)]** فإنه أمرٌ يدل على أن من فعله أثيب ومن تركه أثم، وأما استدلال من قال بأنه للندب بإباحة الله لنا صيد الكلاب: فإنه لا تلازم بين طهارة الكلب وحل الصيد، وبناءً على ذلك يجاب: بأن الصيد إذا أمسك الفريسة وسال دمها فإن موضع الإمساك يعتبر نجساً؛ لأنه موضع ذكاةٍ، كموضع السكين إذا ذبحت الشاة أو البهيمة فإنه بالإجماع نجسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ فلما كان الكلب يتصل بمكانٍ محكومٍ بنجاسته لم يستلزم حل صيده القول بطهارته، ودليل الجمهور على أنه نجس العين: الرواية الصحيحة: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبعاً) فقال – عليه الصلاة والسلام –: (طهور) فدل على أن الإناء نجسٌ، وأن صب الماء سبعاً يقصد منه تطهيره من النجاسة، وبناءً على ذلك: يكون الأمر للوجوب وليس للندب والاستحباب.

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اغسلوه سبعاً)]** فللعلماء في هذا التسبيع وجهان:

من أهل العلم من قال: إنه تعبديٌّ لا نفهم علته، كما أمرنا الله بثلاث ركعاتٍ إذا غربت الشمس وأمرنا بأربع ركعاتٍ إذا زالت الشمس على وجهٍ لا ندركه، ولا نعرف سره في العدد، قالوا: كذلك أمره بالسبع هنا هو تعبدي.

وذهب جمهور العلماء – رحمة الله عليهم – إلى القول الثاني: أن هذا الأمر بالغسل له علةٌ: وهي النجاسة، فقد أمر الله ﷻ بالتسبيع لعلةٍ: وهي النجاسة، ويدل عليها قوله في الرواية الثانية: (طهور إناء أحدكم) والتسبيع قالوا: له مدخلٌ من جهة وجود الضرر، وهذا يؤكده الأطباء في القدم وكذلك في عصرنا الحاضر: حيث ثبت أن في الكلب داءً، وأن هذا الداء يسري من خلال لعابه ولسانه إلى الماء ولا يقضي عليه إلا التراب، فيكون التسبيع وتكرار الغسل لمعنىً مقصودٍ، فيقوى قول الجمهور بالتعليل بالنجاسة، والتسبيع لا يقتضي كونه تعبدياً، خاصةً وقد ورد ما يدل على النجاسة في الحديث الصحيح في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (طهور إناء أحدكم).

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**عفروه الثامنة بالتراب**)] التراب معروفٌ، وقوله: [(**عفروه الثامنة بالتراب**)] المراد من ذلك: أن تكون غسلة التراب داخلةً في غسلات الماء، فإن شئت وضعت التراب أولاً ثم صببت الماء في الغسلة الأولى، فيكون حينئذٍ موافقاً للرواية الصحيحة التي أشار إليها المصنف بقوله: [**ولمسلمٍ**: (**أولاهن**)] فترمي التراب أولاً ثم تصب الماء، فإن شئت أن تعتبر التراب غسلةً مستقلةً حينما رميته، تقول: الثامنة، فهي ثامنةٌ من هذا الوجه، وليس المراد: أنها ثامنةٌ في الترتيب، بمعنى: أن تغسل سبعاً بالماء ثم ترمي التراب فتحتاج إلى غسلةٍ تاسعةٍ، وإنما المراد: أن ترمي التراب إما في الغسلة الأولى، أو في الغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة، ثم إذا رميته في السادسة صببت الماء بعد ذلك حتى يطهر الإناء بالسابعة، والسؤال الأخير: هل يلتحق بالتراب غيره من الوسائل التي يتم بها تطهير الآنية، كالصابون في زماننا والأشنان في القديم؟ قال العلماء: إن التراب مقصودٌ، والنبي ﷺ نص على التراب مع وجود غيره من المطهرات، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في الميت: (اغسلوه بماء وسدر) والسدر له خاصيةٌ في التطهير، ومع ذلك لم يأمرنا في غسل آنية الكلاب بشيءٍ غير التراب فدل على أنه مقصودٌ، وتأكد هذا بما ثبت طبياً في العصر الحاضر من أن للتراب خاصيةٌ في قتل هذه الجراثيم التي سبقت الإشارة إليها، ويقولون: إنه لا يقوى على إزالتها غيره من المطهرات، وعلى هذا: فإن التراب مقصودٌ ويتعين الغسل بالتراب.

هذه هي جملة المسائل التي ذكرها العلماء – رحمهم الله – في هذا الحديث، لكن نريد أن ننبه على أمرٍ مهمٍ وحاصله: أن هذا الحديث ذكره المحدثون واعتنى الفقهاء بما تضمنه من أحكام لكونه يتعلق بمسألة السؤر، والسؤر: هو فضلة الشيء وبقيته، تقول: سؤر فلانٍ، أي: فضلته إذا شرب من الإناء، ومسألة السؤر يحتاج إليها في الطهارة، فقد يكون عندك وعاءٌ فيه ماءٌ فيأتي حيوانٌ ويشرب من هذا الماء، ويبقي بعد شربه فضلةً قد تحتاجها لوضوءٍ أو لغسلٍ من جنابةٍ، أو تحتاجها المرأة لغسل نفاسٍ أو حيضٍ، أو تحتاجها لشربٍ أو تحتاجها لطعامٍ؛ فحينئذٍ يبحث العلماء: هل يجوز أن يستخدم الإنسان السؤر وفضلة الماء في الطهارة أو لا يجوز؟ بمعنى: هل هي طاهرةٌ أو غير طاهرةٍ؟ وهذه المسألة تحتاج عند بيانها إلى تقسيم السؤر إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون سؤر آدميٍّ.

والثاني: أن يكون سؤر حيوانٍ. فالفضلة التي في الإناء لا تخلو من حالتين:

إما أن تكون باقيةً من آدميٍّ: شرب آدميٌّ من هذا الوعاء فأبقى فضلته، فهذا سؤر الآدمي.

الحالة الثانية: أن يكون حيواناً سواءٌ كان من البهائم أو من السباع، وإذا كان من السباع سواءٌ كان من سباع الدواب أو كان من سباع الطير، فإن كان السؤر لآدميٍّ: فإن الإجماع على طهارته، إلا إذا كان كافراً ففيه تفصيلٌ عند بعض العلماء. فلو أن إنساناً شرب من سطلٍ وأردت أن تتوضأ بعده فإن فضلته طاهرةٌ، ويجوز لك أن تشربها وأن تستخدمها في الطعام وحكمها حكم الطاهرات سواءً بسواءٍ، والدليل على ذلك: أولاً: حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن لا ينجس) فنص على أن المؤمن غير نجسٍ، فكونه يشرب من الإناء لا ينزل منزلة الكلب النجس فيقال بنجاسة فضلته وما يبقيه.

ثانياً: ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يعطي أم المؤمنين عائشة الإناء فتشرب، ثم يأخذ الإناء – صلوات الله وسلامه عليه – ويضع فمه حيث وضعت فمها ثم يشرب – صلوات الله وسلامه عليه –، فلو كانت فضلة الآدمي نجسةً لما شربها – عليه الصلاة والسلام – فدل على طهارتها، وثبت أيضاً في الحديث الصحيح: "أنه أتي بشرابٍ وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره الأشياخ، فشرب فناول الأعرابي وشرب فضلته – عليه الصلاة والسلام –، ثم أعطى أبابكرٍ رضي الله عنه فشرب أبوبكرٍ من فضلة الأعرابي" فدل على طهارة فضلة الآدمي، وبناءً على ذلك قالوا: إن الفضلة طاهرةٌ، حتى ولو كان الذي يشرب عليه الجنابة، أو كان امرأةً حائضاً أو نفساء فإن الحكم في ذلك سواءٌ ولا يحكم بنجاسة فضلتها؛ لأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – كانت حائضاً ومع ذلك شرب من فضلتها، وأراد النبي ﷺ بهذا أن يخالف اليهود؛ لأن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يجالسوها ولم يؤاكلوها ولم يشربوا من فضلتها، فدلت هذه النصوص على أن فضلة الآدمي طاهرة.

أما الكافر: فهناك قولٌ بأن المشرك نجسٌ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فقالوا: إن هذه الآية تدل على نجاسة المشرك، وبناءً على ذلك: فإنه إذا شرب من الإناء وأفضل، فإن تغيرت فضلته "فضلة الإناء" بلعاب الكافر حكم بنجاسته، وهذا القول يميل إليه بعض أصحاب داود الظاهري، وجماهير العلماء على أن فضلة الكافر والمسلم سواءٌ، لكن استثنوا من ذلك أن يكون الكافر شارباً للخمر، فتسري هذه الخمر في الماء فيوجد طعمها أو ريحها أو لونها فيحكم بالتنجيس، وهكذا إذا كان على فمه نجاسةٌ فوضع فمه وشرب من ماءٍ ووُجد أثر النجاسة في ذلك الماء حكم بتنجسه، هذا حاصل ما يقال في سؤر الآدمي.

أما غير الآدمي – وهي الحيوانات –: فمسألتها تعم بها البلوى، فإن الإنسان قد يكون في البر في خلاءٍ وقد يكون في داخل المدن، عنده سطلٌ من ماءٍ أو وعاءٌ من ماءٍ فيأتي هرٌّ أو تأتي دابةٌ من بهيمة

الأنعام – من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ – فتشرب وتفضل، أو يأتي سبعٌ –كأسدٍ ونمرٍ ونحو ذلك – فيشرب ويفضل، وكذلك المستنقعات الموجودة في البراري ترد عليها السباع وتشرب منها وتفضل، فهل نقول: إن هذه الفضلة تعتبر نجسةً أو تعتبر طاهرةً؟ جمهور العلماء على أن فضلة الحيوان تعتبر طاهرةً ولكن من حيث الجملة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفةٍ من أهل الحديث: أن فضلة الحيوانات – سواءٌ كانت من مأكول اللحم أو غيرها – من حيث الجملة طاهرةٌ، لكن استثنوا الكلب لورود النص، واستثنوا الخنزير لنص الله ﷻ على نجاسته في قوله – تعالى –: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ فقوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ قالوا: يدل على نجاسة عين الخنزير، فلو شرب من الإناء فإن فضلته إذا تأثرت به حكم بتنجسها، وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ويوافقهم الحنفية – رحمة الله على الجميع –.

وأما بالنسبة لبقية الحيوانات فتنقسم إلى قسمين:

إذا كان الحيوان الذي شرب من الإناء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مأكول اللحم.

والحالة الثانية: أن يكون غير مأكول اللحم.

فالحيوان المأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والوعول والظباء والغزال ونحوها: فإن فضلتها طاهرةٌ، ويجوز الشرب من فضلتها ما لم تتغير بطاهرٍ فلا يجوز استعمالها في الطُّهور، فلا يتطهر بها في غسلٍ ولا في وضوءٍ، هذا إذا تغيرت بالطاهر. أما أن يستعملها في سائر الأشياء من شرابٍ أو طعامٍ فلا حرج.

أما بالنسبة لغير مأكول اللحم، كالسباع العادية: كالأسد والنمر ونحوهما من الوحوش العادية، أو السباع الجارحة: كالباز والباشق والنسر والعقاب ونحوها من الطيور العادية، فللعلماء فيها قولان:

جمهور العلماء على أن فضلة السباع طاهرةٌ ما لم تُر النجاسة على فمها ويتأثر الماء بها إذا كان قليلاً عند من يشترط التأثير، أو يكون دون القلتين عند من يشترطها، فيقولون: إن السباع العادية إذا شربت من الإناء ولم يتغير: فإننا نحكم بطهورية ذلك الماء وجواز توضؤ الإنسان منه ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) فنص – عليه الصلاة والسلام – على طهارة الماء، وأكد ذلك في حديث الهرة: فإن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة كان يتوضأ أبو قتادة فجاءت هرةٌ فأصغى لها الإناء فشربت، فعجبت كبشة من صنيعه – رضي الله عنه وأرضاه – فقال: أتعجبين! إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) قالوا: فدل على طهارة السؤر سواءٌ كان من السباع العادية أو غير السباع العادية.

وقال فقهاء الحنفية بالتفصيل فقالوا: إن السباع العادية تعتبر فضلتها نجسةً، وإذا كانت من الطيور فإن فضلتها وسؤرها لا يحكم بنجاسته، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الطيور العادية تشرب بمنقارها، وبناءً على ذلك: يكون سريان اللعاب فيها أخف، والتنجيس مُنبنٍ على اللعاب.

والوجه الثاني: أن هذه الطيور العادية تنقض على الماء بدون اختيار الإنسان، بخلاف غيرها من السباع يمكن أن يُتَحفظ منها، قالوا: فلو قلنا بنجاسة سؤرها لحصلت المشقة، فيوافقون الجمهور في سباع الطير، ويخالفونهم في السباع العادية من غير الطيور، وقد ذكرنا أن أرجح القولين قول الجمهور؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) ودل على أن الأصل في الماء: أنه طهورٌ حتى يدل الدليل على خلافه، وكون السبع يشرب من هذا الماء ولا يغيره يوجب علينا البقاء على الأصل، وعلى هذا: فإن السؤر يعتبر طاهراً سواءٌ كان من بهيمةٍ مأكولة اللحم أو كان من غير مأكول اللحم، ما لم يكن الكلب والخنزير للاستثناء الذي ذكرناه – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة :

السؤال : هل الأكل يأخذ حكم الولوغ ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فقد ذكرنا أن أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– تأثر الطعام بلعق الكلب له، وأنه يأخذ حكم الولوغ لأن النبي –ﷺ– نبه بالولوغ على مثله، والشرع يذكر الشيء تنبيهاً على ما يماثله في العلة، أو يكون أولى بالحكم منه من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه؛ وعلى هذا فإنه لو أكل من الطعام حكم بتأثر الطعام على التفصيل الذي ذكرناه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : شيخنا الكريم، هل الكلب نجس أم طاهر، وهل إدخال الكلب يده في الإناء يأخذ حكم ولوغه ؟

الجواب : .....

السؤال : هل بول الحيوان يأخذ حكم سؤره ؟

الجواب : بول الحيوان يعتبر تابعاً للحمه، فإن كان من مأكول اللحم فإن بوله وروحه يعتبر طاهراً؛ والدليل على ذلك حديث أنس في الصحيح : ((أن النبي –ﷺ– قدم عليه أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة أي أصابهم الجوى وهو نوع من المرض يأتي عند تغير الطعام على الإنسان، فأمرهم النبي –ﷺ– أن يخرجوا إلى القاحة وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها)) قال العلماء : فدل هذا على طهارة بول ما يؤكل لحمه، والدليل أيضاً الثاني : أن النبي –ﷺ– صلى على بعيره، ومعلوم أن البعير قد يتبول؛ وبناء على ذلك قالوا : دل هذا على أن بوله طاهر، كذلك أيضاً تأكد هذا بسؤال الصحابة النبي –ﷺ– عن الصلاة في مرابض الغنم فأذن لهم النبي –ﷺ– أن يصلوا في مرابض الغنم، فدل على أن فضلتها تعتبر طاهرة، وأن البول والفضلة تأخذ حكم اللحم؛ وبناء على ذلك يفصل في البول على حسب الحيوان من حيث جواز أكله وعدم جواز أكله . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : هل يجب العدل بين الأولاد في كل شيء ؟

الجواب : ثبت عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وكان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يعدلون بين أولادهم حتى في القبلة، فلو قَبَّل ولداً قَبَّل أخاه وقَبَّل أخته حتى لا يكون ذلك أدعى للحقد، وكذلك شحناء بعضهم على بعض، ولما جاء النعمان بن بشير –رضي الله عنه– إلى رسول الله –ﷺ– وقد أعطى بعض ولده نحلة، ثم أراد أن يشهد النبي –ﷺ– على العطية قال النبي –ﷺ– له : ((أَكُل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ قال : لا يا رسول الله، قال : أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور)) استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجب العدل بين الأولاد؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((اتقوا الله واعدلوا)) فأمر والأمر يدل على الوجوب، فإذا أعطى أحدهم مالاً وجب أن يعطي الآخر مثله، ولكن اختلفوا بالنسبة للنساء مع الرجال هل يعطي الأنثى مثل الذكر سواءً بسواء، أم أنه يعطي الذكر مثل حظي الأنثى ؟ قال بعض العلماء : إنه يعطي الأنثى مثل الذكر؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) والولد في لغة العرب يشمل الذكر والأنثى، فأمر بالعدل والعدل المساواة، فيعطي الأنثى مثلما يعطي الذكر، فلو أعطى الذكر خمسمائة وجب عليه أن يعطي الأنثى خمسمائة، وقال بعض العلماء : إن العدل ما عدل الله به من فوق سبع سماوات، وقد قال الله في كتابه : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ وهذا نص صريح في كتاب الله –عز وجل– على عدم المساواة، فدل على أننا لو ساويناهما لم نعدل، فكان العدل أن

نقسم بقسمة الله –ﷻ– من فوق سبع سماوات، فتعطى الأنثى نصف ما يعطاه الذكر، قالوا : والحكمة في ذلك أن الأنثى لا تتحمل التبعة كتحمل الذكر، فالذكر يتحمل تبعة النفقة على زوجه وعلى أولاده بخلاف الأنثى، ومن هنا قالوا : إنه يعطي الذكر أفضل مما يعطيه الأنثى، ويجعل له حظ الضعفين . والله – تعالى– أعلم .

السؤال : ورد في الحديث : ((الكلب الأسود شيطان)) فما معنى هذا الحديث . أثابكم الله؟

الجواب : قال العلماء : إن النبي –ﷺ– أمر بقتل هذا النوع من الكلاب تعبداً، ومن أهل العلم من قال : إنه شيطان على الحقيقة، وظاهر النص وصفه بالشيطان إنه أمر غيبي، يحتمل أن يكون أذيته وفيه من الأذية ما ليس في غيره، ويكون حينئذ التعبير بالشيطان من شطن، والمراد بذلك سوء ما يكون منه، ويعطى الحكم لغالب هذا النوع أو يكون من النبي –ﷺ– على جهة التعبد الذي لا يعقل معناه، وهذا هو أقوى القولين . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : هل يجوز الاغتسال بفضل الماء الذي اغتسلت به المرأة ؟

الجواب : هذه المسألة اختلف العلماء –رحمهم الله– فيها، وقد ثبت عن النبي –ﷺ– أنه نهى أن يغتسل الرجل من فضل المرأة، ويجوز له أن يغتسل مع المرأة من إناء واحد، فهناك حالتان :

الحالة الأولى : أن يجتمع معها فيغرف وتغترف، وهذا فعله النبي –ﷺ– مع أزواجه، وهو جائز والماء طهور ولا يؤثر فيه شيء، وقد ثبت فيه حديث أم المؤمنين عائشة وحديث ميمونة في الصحيحين، وهو يدل على جواز اشتراكهما في الغسل من الإناء إذا اغترفا منه .

أما الحالة الثانية وهو : أن تنفرد المرأة بالماء وتغتسل منه ويفضل، فهذا لا يتوضأ منه ولا يُغتسل؛ لأن النبي –ﷺ– نهى عن الاغتسال والوضوء منه، وللعلماء أقوال في التعليل ومسلك التعبد فيه أقوى . والله – تعالى– أعلم .

السؤال : ماذا يصنع المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرة أو تكبيرتين ؟

الجواب : إذا سبق الإمام المأموم بتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث فلا تخلو الجنازة بعد سلام الإمام من حالتين :

إما أن تُرفع مباشرة، فنص العلماء –رحمهم الله– على أنك توالي بين التكبير بدون ذِكْر ثم تسلم، فلو فاتتك تكبيرتان تقول بعد سلام الإمام : الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، فهذا إذا فاتته التكبيرات ورفعت الجنازة مباشرة .

أما لو كانت الجنازة تترك بيسير أو يُتأخر في حملها فإنه يجوز حينئذ أن يبني في صلاته ويقول الأذكار، وهل صلاته مع الإمام هي الأولى أو هي الأخيرة ؟ وجهان مبنيان على الخلاف في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((ما فاتكم فأتموا)) وقوله في الرواية الثانية : ((وما فاتكم فاقضوا)) والصحيح أن ما تدركه مع الإمام هو أول صلاتك؛ لأن رواية : ((فأتموا)) رواية الثقات من أصحاب الزهري، وهي أقوى وأوثق، ورواية : ((فاقضوا)) لا تعارض رواية : ((فأتموا)) لأن القضاء يستعمل بالإتمام بمعنى الإتمام كما في قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ وعلى هذا فإنك تعتبر صلاتك مع الإمام هي الأولى، ثم تبني وتقول ما فاتك من الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– والدعاء إن فاتك . والله –تعالى– أعلم.

السؤال : ما الحكم إذا نام مسلم عن صلاة أو نسيها حتى أدركه فرض آخر ؟

الجواب : من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها قبل فرض فإنه يجب عليه أن يبدأ بالفائتة، ثم بعد ذلك يصلي الحاضرة، ولا يصح منه أن يصلي الحاضرة قبل الفائتة؛ لأن الله –تعالى– قال : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾وهذا يدل على التأقيت ومعناه التحديد، فلا يصلي صلاة حتى تبرأ ذمته من التي قبلها، وأكد هذا هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه لما فاتته صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ابتدأ فصلى العصر أولاً ثم المغرب، مع أن وقت المغرب فيه ضيق، وقد نزل إلى بطحان واستغرق ذلك وقتاً، كما يعرفه من له إلمام بالوقعة ومكانها، فإن عمر جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد غروب الشمس وقال : يا رسول الله، والله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال عليه الصلاة والسلام : ((والله ما صليتها، شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم أو بيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) ثم قال : ((قوموا بنا إلى بطحان فنزل إلى بطحان وهذا في وقت المغرب، وهذا يستغرق وقتاً، ثم توضأ ثم صلى العصر ثم صلى بعده المغرب)) فدل على وجوب الترتيب في الفوائت، تأكد هذا بحديث حذيفة في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عرس في مقدمه من غزوة تبوك، أي سار إلى آخر الليل، ثم لما اشتد عليهم المسير وغلبهم النعاس نزل عليه الصلاة والسلام وقال : ((يا بلال اكلأ لنا الليل)) فنام بلال وناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، ثم استيقظ صلوات الله وسلامه عليه قال : ((

أمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين وهي الرغيبة، ثم صلى الصبح)) قال العلماء : إذا كان راعى الترتيب بين النافلة والفريضة فله أن يراعى الترتيب بين الفرائض من باب أولى وأحرى . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الحكم إذا نسي المصلي المنفرد الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؟

الجواب : بالنسبة للمسألة الأولى : لو دخلت في صلاة العصر وتذكرت أنك لم تصل الظهر، فهل يجوز لك أن تدخل وراء الإمام بنية الظهر، ثم بعد ذلك تقيم وتصلي العصر ؟ أصح قولي العلماء جواز ذلك؛ لحديث معاذ : ((أنه كان يصلي مع النبي –ﷺ– العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم العشاء هم مفترضون وهو متنفل))، فدل هذا على أنه يجوز فعل الصلاة وراء المخالف في النية، ولما اتحدت صورة الصلاتين جاز لك أن تصلي وراءه، لكن إذا اختلفت صورة الصلاتين كأن تفوته المغرب والإمام يصلي العشاء فلا يجوز؛ لأن هذا يؤدي إلى اختلال أفعال الصلاة ولذلك الشرط في الدخول على هذا الوجه أن تتحد صورة الصلاتين . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الحكم إذا نسي المصلي المنفرد الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؟

الجواب : مسألة الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه للعلماء فيها وجهان :

بعض العلماء يقول : من ترك الجهر ناسياً في الصلاة الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء فإنه يسجد سجدتي السهو لفوات الواجب، ويختاره بعض أصحاب الإمام مالك –رحمة الله عليهم– .

وقال طائفة من العلماء : إنه إذا أسر في الجهرية أو جهر في السرية لا يلزمه سجود السهو، وهو أقوى . والله –تعالى– أعلم . الدليل على قوته قالوا : إن النبي –ﷺ– جهر في السريات، ففي الحديث الصحيح عنه –عليه الصلاة والسلام– : ((أنه كان يصلي الظهر ويسمعهم الآية والآيتين)) قالوا : فلو كان الإسرار واجباً والجهر واجباً لما خالفه عليه الصلاة والسلام، فكونه يرفع صوته بالآية والآيتين ويسمعهم ذلك دل على أن الجهر ليس بواجب في الجهرية، وأن السر ليس بمتعين في السرية . والله –تعالى– أعلم.

السؤال : رجل عنده أغنام وهو يقوم لها بمؤونة ويحضر لها الأكل والشرب فهل عليها زكاة ؟

الجواب : بهيمة الأنعام لها حالتان :

إما أن تكون سائمة، وإما أن تكون معلوفة. فالسائمة هي التي ترعى أكثر الحول أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت البهيمة من الإبل والبقر والغنم ترعى أكثر من الحول وجبت فيها الزكاة؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((في السائمة الزكاة)) وهو حديث صحيح وهو كتاب أبي بكر –رضي الله عنه– في الصدقات، وأصله في الصحيح، كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في صدقة بهيمة الأنعام؛ وبناء على ذلك فإنه إذا كانت سائمة أكثر الحول فإنه تجب عليه زكاتها .

أما إذا كانت معلوفة أكثر الحول فإنه لا تجب عليه الزكاة، إلا إذا عرضها للتجارة بأن قصد بها التجارة، فصار يبيع بها ويشتري ويعرضها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة، والفرق بين الزكاتين أننا لو قلنا : إنه يزكيها زكاة السائمة فيكون التقدير في الغنم بالعدد، فإن نقصت عن الأربعين فليس فيها زكاة، حتى تبلغ الأربعين ففيها شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتين ثم في كل مائة شاة، لكن إذا قلنا : زكاة عروض التجارة فإنه قد تكون عنده شاة واحدة، وتبلغ قيمتها ألف ريال فيجب عليه زكاتها؛ لأنها قد بلغت نصاب الورق، والله تعالى أعلم .

السؤال : صاحب عقار يستلم بعض أجرته في شهر محرم، والبعض الآخر في نصف السنة، فكيف يزكي هذا المال ؟

الجواب : ما يدفع من الإجارات ينتظر به حولاً كاملاً، فإن بقي سنة كاملة وجبت الزكاة، وإن صرفه خلال السنة واستنفذه حتى لم يبق منه شيء فلا زكاة عليه، وإن صرف بعضه وبقي البعض فلا يخلو البعض من حالتين : إما أن يكون قد بلغ النصاب ولم ينقص عنه، فتجب فيه الزكاة .

وإما أن يكون ناقصاً عن النصاب فلا زكاة فيه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : إذا نام المسلم عن وتره ولم يستيقظ إلا بعد أذان الصبح، فهل يصليه أم ماذا يفعل ؟

الجواب : للعلماء قولان :

جمهور العلماء على أن الوتر لا يقضى بين الأذان والإقامة في الفجر، وأنك تنتظر إلى طلوع الشمس، ثم تصليه وتزيد ركعة، فإن كنت توتر بثلاث صليت أربعاً، وإن كنت توتر بخمس صليت ستاً؛ أما الدليل على ذلك فحديث أم المؤمنين في الصحيح : ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا فاته حزبه من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)) هذا حديث صحيح، كان يصلي إحدى عشرة ركعة في الليل، فإذا فاته قيام

الليل صلى اثنتي عشرة ركعة؛ لأنه ينقض الوتر بركعة، وإذا نقضت الوتر بركعة فإنك لا تدعو بعد الركعة الأولى، وهذا مما يفترق به وتر النهار عن وتر الليل، فالوتر المقضي في النهار يكون شفعياً، ولا يدعى بعد الركعة الأولى، ثم لا يجهر في قراءته إلحاقاً له بالصلاة السرية النهارية، وعلى ذلك لا يصلى بين الأذان والإقامة؛ لأن النبي –ﷺ– أخر الوتر إلى ما بعد الطلوع، ومما يدل على أنه لا يصلى بين الأذان والإقامة ما ثبت في الصحيح عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) وقال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) فدل على أن آخر أمد الوتر أن يصبح، فإذا أصبح أمسك عنه، فنبقى ممسكين حتى تطلع الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) وقال بعض الصحابة : يقضى الوتر بين الأذان والإقامة، وهو مذهب مرجوح واعتذر العلماء بأن الصحابة ربما لم يبلغهم حديث عائشة؛ لأنه كان من حديث البيت الذي يخفى، والله تعالى أعلم.

السؤال : وكذلك بالنسبة لسنة الفجر إذا لم يبق متسع من الوقت على الإقامة ؟

الجواب : إذا لم يبق متسع من الوقت أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس، وهو أحوط القولين، وقال بعض العلماء : يصليها بعد صلاة الصبح ولا حرج في ذلك، والأولى والأحوط أن يصليها بعد طلوع الشمس؛ لأن ذلك أبعد من معارضة الخبر، ففي الصحيح من حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي –ﷺ– قال : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) ولذلك يحتاط .

وقال بعض العلماء باستثنائها لقوله : ((لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر)) قالوا : يجوز له أن يقضيها ولكن الأولى والأفضل أن يؤخرها إلى ما بعد طلوع الشمس . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : إذا ولغ الكلب أكثر من مرة في الإناء، فهل يتعدد الغسل أم يكفي غسل واحد ؟

الجواب : هذه المسألة تُعرف بالتداخل، إن اتحد السبب الموجب فإنه يكفي له حكم واحد، كمن حلق رأسه في حج وعمرة أكثر من مرة ولم يكفر عن المرة الأولى فتلزمه فدية واحدة، وهكذا من تطيب أكثر من مرة وهو محرم بالحج والعمرة فإنه يفتدي بمرة واحدة، فيتداخل المحظور وهنا لما كان المقصود التنظيف والطهارة فإنه حينئذ يفعل الغسل مرة واحدة على الوجه المعتبر . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : سبق لي أن أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وبعد مضي ست سنوات أعاد المال وذلك عن طريق شراء سلعة منه، وخصم ذلك المبلغ من ثمنها، مع العلم أنني طيلة السنوات السابقة لم أزك ذلك المبلغ فماذا أعمل الآن ؟

الجواب : فإذا كان لك دين على أحد فلا يخلو هذا الشخص الذي لك عليه الدين من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون معسراً وليس عنده سداد .

والحالة الثانية : أن يكون موسراً قادراً على السداد . فإن كان معسراً لا يستطيع أن يسددك فلا تلزمك الزكاة، وذلك لأن المال غير موجود؛ وحينئذ تبقى إلى أن يسددك ولو بعد عشر سنوات وتزكي لسنة واحدة، بقبضك للمال تزكيه عن سنة واحدة .

وأما إذا كان قادراً على السداد فلا يخلو الدين من حالتين :

إما أن يحل أجل المطالبة به؛ فحينئذ إما أن يكون قبل أجل المطالبة به فلا زكاة .

وإما أن يحل أجل المطالبة به؛ فحينئذ إن كنت قادراً على مطالبته وإذا طالبته أعطاك وامتنعت حياءً أو مجاملة أو إكراماً فعليك زكاته، وتزكي جميع السنوات إذا كان المال باقياً عنده؛ لأنه كأنه في يدك، أما إذا كنت لا تستطيع هو موسر وجحد مالك، أو امتنع من إعطائك مالك وغصبه منك ولا تستطيع أن تقيم عليه البينة وتطالبه به فإن حكمه حكم المعسر، فإن أعطاك المال ولو بعد سنوات زكيته لسنة . والله – تعالى– أعلم .

السؤال : شيخنا الكريم وفقكم الله –تعالى– وفتح عليكم . يتساهل البعض في التحري عند نقل فتاوى العلماء، فما توجيه فضيلتكم لهذا ؟

الجواب : فتاوى العلماء أمانة، ومن أعظم الأمانات، وأشدها تبعة ومسؤولية من بين يدي الله – ﷻ– أمانة العلم، ولذلك من سمع شيئاً فحفظه وأداه على وجهه عظم أجره، وثقل ميزانه، وكتب الله له أجر ما بَلَّغ من الخير، فلو سمعت الفتوى ثم نشرتها فعمل الناس بها كان لك كأجرها؛ لأنك أعنت على الخير، وكنت سبباً في نشره، والعكس بالعكس فإن التساهل في الفتوى وفهم كلام العلماء والتصرف في عباراتهم وكلماتهم التي قد تتضمن معنى خفياً بعبارات الشخص نفسه، أو يعبر بفهمه ويفتي الناس بذلك فإنه لا يخلو من التبعة والمسؤولية، وقد يكون من القول على الله بدون علم؛ لأن العلم الذي سمعه غير العلم الذي أداه، ولذلك يقول بعض العلماء : من حَرَّف في الفتوى أو عبر بكلامه وهو يجهل ضوابط العلماء وأصولهم فإنه لا يؤمن أن يكون قد قال على الله بدون علم، لأن العلم الذي سمعه غير العلم الذي قاله

وتكلم به، والله –تعالى– يقول : ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فوصف العلم بأنه مأثور، فإن كان يبلغ الفتوى كما سمعها فلا حرج، لكن كون كل فتوى نسمعها نطبقها على كل مسألة، ونأخذ كلام العلماء ونطبق فتاويهم على المسائل هذا أمر نبه العلماء على المنع منه، حتى إن بعض العلماء يمنع من تطبيقك فتواك على فتوى غيرك، لاحتمال أن السائل قد ذكر شيئاً لم تذكره، واحتمال أن الشيخ قد لاحظ في سؤال السائل أمراً ليس بموجود بالنسبة لك، ولذلك يمنع العلماء من إفتاء الإنسان بالفتوى إذا كان جاهلاً بها، أما أن تحكي كلام العلماء وأنت تحفظه وتضبطه على وجهه وتؤديه كما حفظته فهذا هو الذي تنعم به عينك في الدنيا والآخرة، وهو من نشر العلم الذي يثيب الله فاعله، إن الله –ﷻ– يدخل الجنة يدخل بالسهم الذي يرمى به في سبيل الله من صنعه يبتغي وجه الله، ومن رمى به يبتغي وجه الله، ومن راشه يبتغي وجه الله ثلاثة يدخلهم الجنة، فكيف بمن نقل العلم وأداه على وجهه، حفظه على وجهه وأداه على وجهه، فلاشك أنه أعظم وأولى بالخير . نسأل الله العظيم أن يرزقنا التحفظ والصيانة، وأن يعيذنا من الزيغ والخلل إنه المرجو والأمل .

السؤال : هل يجوز للإنسان أن يتصدق عن والديه وهما على قيد الحياة ؟

الجواب : المحفوظ عن النبي –ﷺ–: أنه أذن بالصدقة عن الوالدين، ففي حديث سعد –رضي الله عنه– أنه قال : ((يا رسول الله إن أمي ماتت وما أُراها لو بقيت إلا أوصت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم)) فتصدق كما في الصحيح بحائط يسمى الخراف، فتصدق به عن أمه رضي الله عنه وأرضاه، فدل هذا على مشروعية الصدقة عن الوالدين، المحفوظ بعد وفاتهما، أما في حياتهما فلا يحفظ نص في ذلك، والأولى والأفضل أن يقتصر على الوارد تأسياً بالنبي –ﷺ– . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما حكم بيع العربون ؟

الجواب : بيع العربون هو: أن يدفع الشخص مالاً أن يدفع مالاً هو جزء من ثمن السلعة، على أنه إذا أتم المال أخذ السلعة، وإذا لم يتم أخذ البائع ذلك المال، للعلماء فيه قولان : القول الأول : إنه محرم لأن الله –تعالى– يقول : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ فهذا أكل المال بدون حق، أعني البائع . وثانياً : لأن النبي –ﷺ– نهى عن بيع العربون، وهو حديث ابن عمر –رضي الله عنه– .

وقال بعض العلماء : إنه يجوز لأن عمر –رضي الله عنه– ساغ ذلك في قضية أثرت عنه، وهو ممن لا يخالف هدي رسول الله –ﷺ–، فلو كان حراماً لم يفعله، والأقوى والأولى أنه لا يجوز بيع العربون؛ لأن أكل العربون يعتبر من أكل المال بالباطل، فلو قال قائل : إنني عرضت سيارتي أو عرضت الشيء للبيع وسيفوت

علي السوق نقول : من حقك أن تلزمه بالشراء، فيلزمه شرعاً بالشراء ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعها ويأخذ ما شاء، أما كوننا نقول : إنه يأخذ العربون بدون وجه حق، فهذا غير سائغ، وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أن النبي –ﷺ– قال : ((أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك –وهذا في بيع الثمار– أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله)) فدل على أنه لابد من وجود سبب، وهذا أعطاك الألف والألفين جزء من مثمون من ثمن لمثمون، فكونك تأخذ الألف والألفين بدون مقابل هذا يعتبر ظلماً، أضف إلى أن بيع العربون قد يكون بالملايين وقد يكون بمئات الألوف، وقد ترى الرجل يأتيك يريد أن يشتري السلعة بخمسة آلاف، فيكون العربون ألفاً، هي لا تقدر عندك بشيء، ولكنها عند غيرك من تعبه وعنائه وشقائه، ولذلك الذي يظهر أنك مخير بين أمرين :

إن جاءك الرجل وقال لك : لا أريد السلعة أو رجع عن السلعة فأنت بالخيار بين أمرين :

إما أن تقيله وقد جاء في الحديث : ((من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة)) قالوا : يغفر الله ذنوبه وزلاته . وإما أن تطالبه بحقك فتقول : تتم النقض وحينئذ يلزم قضاء بإتمام المال، ثم يأخذ السلعة ويبيعها على غيره، وحينئذ لا ظَلَمت ولا ظُلِمت، وهذا هو عدل الشريعة أن يؤخذ المال بوجه حق، أما أن يقال إنه جائز ويأخذ الإنسان مال غيره بدون وجه حق فالذي يظهر رجحان قول من قال بعدم جوازه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.